Distr.: General
28 December 2023
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2017/840* **

بلاغ مقدم من:	ألكسندر ألكساندروف (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	مقدم الشكوى
الدولة الطرف:	كازاخستان
تاريخ تقديم الشكوى:	30 آذار/مارس 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار اتخذ عملاً بالمادة 115 من النظام الداخلي للجنة، أحيل إلى الدولة الطرف في 15 أيلول/سبتمبر 2017 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023
الموضوع:	المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ ومدى كفاية الأدلة
المسائل الموضوعية:	المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والإهمال الطبي في السجن؛ والحماية من سوء المعاملة والترهيب
مواد الاتفاقية:	1 و12 و13 و14 و16

1-1 مقدم الشكوى هو ألكسندر ألكساندروف، وهو مواطن كازاخستاني وُلد في 16 تشرين الأول/أكتوبر 1978. وبإذن منه، أحالت والدته، غولنور ألكساندروفا، أجزاء من رسالته إلى اللجنة. ويتقدم مقدم الشكوى بادعاءات تندرج في إطار المواد 1 و12 و13 و14 و16 من الاتفاقية. وأصدرت الدولة الطرف الإعلان عملاً بالمادة 22(1) من الاتفاقية وأصبح نافذاً في 21 شباط/فبراير 2008. ولا يمثل مقدم الشكوى مُحامٍ.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين (30 تشرين الأول/أكتوبر – 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوتشوالد، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواون، ومايدا ناوكو، وإلفيا بوتشي، وآنا راكو، وعبد الرزاق روان، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزموخاميدوف.

الرجاء إعادة الاستعمال

2-1 وفي 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، بعث مقرر اللجنة المعني بالأعمال الانتقامية برسالة لإبلاغ الدولة الطرف بأن مقدم الشكوى قد تعرض لسوء المعاملة في مرفق الاحتجاز. وطلب المقرر إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات فيما يتعلق بادعاءات مقدم الشكوى المتعلقة بالأعمال الانتقامية وأن تكفل عدم تعرضه لتهديدات أو للعنف فيما يتصل بتقديم هذا البلاغ.

الوقائع كما عرضها مقدم الشكوى

2-1 في عام 2011، حُكم على مقدم الشكوى بالسجن مدى الحياة. وهو يقضي حالياً عقوبته في سجن خاضع للحراسة المشددة، المرفق رقم 3/161، في قضاء جيتيقارا، كازاخستان.

2-2 ففي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2010، شارك مقدم الشكوى في عملية سطو استهدفت سعاة أحد المصارف. وأثناء عملية السطو، أطلقت الشرطة عليه النار في الجزء العلوي من فخذه الأيمن واعتقلته. وبسبب إصابته، أمضى أسبوعين في وحدة الجراحة في مدينة شاختينسك. وفي 29 نيسان/أبريل 2011، أدانت المحكمة المختصة المشتركة بين المقاطعات في مقاطعة كاراغاندا مقدم الشكوى باللصوصية والسطو والقتل العمد والشروع في القتل وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة. وفي 21 حزيران/يونيه 2011، أيد مجلس الاستئناف التابع لمحكمة مقاطعة كاراغاندا حكم الإدانة استئنافياً. وحسب مقدم الشكوى، أخذت إدارة السجن عكازيه لدى وصوله إلى السجن في 19 آب/أغسطس 2011، وأجبرته على التنقل قفزاً على ساق واحدة. وبعد أن أمضى ثلاث سنوات ونصف وهو يتنقل مضطراً بهذه الطريقة، بدأ يعاني من ألم مبرح في ساقه اليسرى. وفي 6 نيسان/أبريل 2012، تلقى مقدم الشكوى اعترافاً رسمياً بأن لديه إعاقة من الفئة الثالثة. ومنذ كانون الثاني/يناير 2016، يتنقل في زنزانته زحفاً على الأرض ويقوم بأنشطة يومية، مثل الاستحمام أو الذهاب إلى الحمام، بمساعدة سجناء آخرين.

2-3 وفي 9 تموز/يوليه 2014، فحص مقدمَ الشكوى طبيب أحضرته والدته إلى المرفق. وقال الطبيب في تقريره أنه شَخَّص إصابة مقدم الشكوى، لدى وصوله إلى المرفق في 19 آب/أغسطس 2011، بكسر في عظم فخذه الأيمن الذي التحم بشكل سيء. فقد تسببت الطلقة النارية في كسر في عظم الفخذ الذي زاح من مكانه ولم يشف تماماً بسبب عدم حصول مقدم الشكوى على العلاج الطبي الملائم، مما تسبب له في ألم عصبي مستمر إضافة إلى حثّل أنسجة هذا الطرف وضمورها. وخلص الطبيب إلى أن الإصابة تتطلب فحصاً طبياً دقيقاً تليه جراحة جذرية.

2-4 وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أجرى فريق من الأطباء، من بينهم جراح أعصاب وأخصائي إصابات من مستشفى مقاطعة كوستاناي وأخصائي إصابات من مستشفى قضاء جيتيقارا، استشارة طبية عن بعد. وأوصى الفريق بأن تجري إدارة المرفق فحصاً إضافياً لمقدم الشكوى (التصوير الشعاعي الكامل لعظام الحوض والمفاصل والعمود الفقري القطني) لتأكيد التشخيص وتحديد نطاق العلاج الجراحي.

2-5 وفي 31 كانون الثاني/يناير 2015، وبناء على طلب سلطات الادعاء، فحص جراحُ أعصاب مقدم الشكوى. واستناداً إلى أعراض مقدم الشكوى والفحص الشخصي، خلص الطبيب إلى أن الجهاز العصبي المحيطي لدى مقدم الشكوى لم يتضرر وأن الجراحة ليست ضرورية.

2-6 وفي 5 آذار/مارس 2015، أجرى فريق من الأطباء من مستشفى مقاطعة كوستاناي، يتألف من نائب رئيس المستشفى ورئيس وحدة الإصابات وأخصائي إصابات، فحصاً لمقدم الشكوى وشخّص إصابته بكسر في عظم الفخذ التحم بشكل سيء وبعرق النسا وأوصى بإجراء فحص إضافي يقوم به جراح أعصاب. وفي 31 آذار/مارس 2015، فحص جراحُ أعصاب من مستشفى مقاطعة كوستاناي مقدم الشكوى فلم يجد أي مؤشرات على تلف الأعصاب في طرفيه السفليين. وخلص الطبيب إلى أن الجراحة

ليست ضرورية وأوصى بأن يراقب أخصائي الإصابات حالة مقدم الشكوى. ووصف لمقدم الشكوى عصا وحذاء لتقويم العظام.

2-7 وفي عام 2015، طلب المرفق، في إطار برنامج إعادة التأهيل الفردي لمقدم الشكوى، عصا وحذاء لتقويم العظام. ورفض مقدم الشكوى قبولهما واستعمالهما، وأصر على إجراء عملية جراحية.

2-8 وقال مقدم الشكوى إنه قدم شكاوى عديدة إلى سلطات الادعاء العام ورئيس النظام الإصلاحي الجنائي والهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، بلا جدوى[1]. وحسب الوثائق التي قدمتها الدولة الطرف، تلقى مقدم الشكوى عدة ردود أثناء وجوده في المرفق.

2-9 وفي 21 حزيران/يونيه 2013، ورداً على رسالة من مقدم الشكوى مؤرخة 27 نيسان/أبريل 2013، قالت إدارة إقليمية تابعة للجنة الإشراف الطبي والصيدلاني في وزارة الصحة إنها فحصت وثائقه الطبية والتقت به شخصياً وخلصت إلى أن حالته قد شُخصت بشكل صحيح وأنه تلقى العلاج الطبي الملائم. وفي 16 تموز/يوليه 2013، أبلغت إدارة إقليمية تابعة للجنة الحماية والرقابة الاجتماعية في وزارة العمل والحماية الاجتماعية مقدم الشكوى بأن في وثائقه الطبية إقرار صحيح بأن لديه إعاقة من الفئة الثالثة وفقاً للتشريعات الوطنية. وفي 4 أيلول/سبتمبر 2015 و28 آذار/مارس 2016، ردت وزارة الصحة على الشكاوى التي قدمها مقدم الشكوى إما مباشرة أو عن طريق مكتب كازاخستان الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون، وهو منظمة غير حكومية. وأشارت الوزارة في رسالتيها إلى الفحوص الطبية التي أجراها مقدم الشكوى وأكدت أنه رفض قبول العلاج الموصوف. وقالت الوزارة إن إدارة المرفق والإدارة ذات الصلة في النظام الإصلاحي الجنائي مسؤولتان عن تنظيم العلاج الطبي لمقدم الشكوى وأنه سيوفَّر له جميع الأخصائيين اللازمين. وبناء على طلب مقدم الشكوى، أحالت إليه إدارة الصحة التابعة لسلطة (أكيمات) مقاطعة كوستاناي في 23 أيلول/سبتمبر 2015 نسخة من سجلاته الطبية التي يحتفظ بها المرفق وتقارير الفحوص التي أجراها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أرسلت إدارة الصحة رسالتين مماثلتين عددت فيهما الفحوص الطبية التي أجراها مقدم الشكوى وقالت إنه رفض قبول أداة المساعدة على المشي الموصوفة.

2-10 وفي 8 كانون الثاني/يناير 2016، رد المركز الوطني لحقوق الإنسان في كازاخستان على شكوى قدمها مقدم الشكوى أثناء زيارة أمين المظالم للمرفق. وقال المركز إن الحالة الصحية لمقدم الشكوى مُرضية وأنه تلقى العلاج والعناية الطبيين اللازمين. وفي 11 آب/أغسطس 2016، ورداً على شكوى بشأن سوء معاملة وإجراءات غير قانونية قامت بها إدارة المرفق، قال المركز إن المدعي العام لقضاء جيتقارا زار المرفق ولم يؤكد الادعاءات، بل أكد من جديد أن مقدم الشكوى قد تلقى الرعاية الطبية اللازمة.

2-11 وفي 28 حزيران/يونيه 2016، رد مكتب المدعي العام على شكوى تلقاها من مقدم الشكوى بشأن اتخاذ إدارة المرفق إجراءات غير قانونية. ورفض المكتب في رسالته الادعاءات المتعلقة بعدم تقديم علاج طبي ملائم باعتبارها غير مثبتة بأدلة وأكد لمقدم الشكوى أنه طلب إلى المرفق معالجة انتهاكات أخرى تتعلق بإتاحة إجراء مكالمات هاتفية وبحقوق الزيارة الأسرية. وفي 16 تشرين الأول/أكتوبر 2017، رد مكتب المدعي العام لقضاء جيتيقارا على شكوى من مقدم الشكوى بشأن الافتقار إلى مرافق النظافة الشخصية المناسبة، قائلاً إنه لا يوجد دليل على أن إدارة المرفق قد أعاقت استخدام مقدم الشكوى مرافق النظافة الشخصية العامة وإنه انتقل مؤخراً إلى زنزانة مجهزة بمغسلة فردية ودُش.

(1) لم يقدم مقدم الشكوى أي وثائق أو تفسيرات بشأن مضمون شكاواه.

2-12 وفي 16 تشرين الأول/أكتوبر 2017، ورداً على رسالة من مقدم الشكوى مؤرخة 13 تشرين الأول/أكتوبر 2017، قال رئيس إدارة النظام الإصلاحي الجنائي في مقاطعة كوستاناي أن مقدم الشكوى قد زُود بحصص غذائية كافية، تمشياً مع المعايير الغذائية المحددة للسجناء.

الشكوى

3-1 يدعي مقدم الشكوى أن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير فعالة لوقف أعمال التعذيب، على الرغم من شكاواه. ولذلك يطلب إلى الدولة الطرف أن تجري تحقيقاً عاجلاً ونزيهاً وأن تقدم له تعويضاً عادلاً ومناسباً.

3-2 ويدعي مقدم الشكوى أن السلطات لم توفر له العلاج الطبي الملائم، فجعلته يتجرّع الألم كل يوم. ويدعي مقدم الشكوى أيضاً أن إدارة المرفق تضرب السجناء بصورة منهجية أو تستخدم السجناء الموالين لها لتهديد من يعيشون معهم في نفس الزنزانة. وقد وُضع في الحبس الانفرادي عدة مرات لمعاقبته على شكاواه.

3-3 ويدعي مقدم الشكوى أن إدارة السجن تتدخل في مراسلاته، مما يعوّقه عن تقديم شكاوى إلى السلطات المحلية، فيستحيل عليه اللجوء إلى أي سبل انتصاف محلية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، قدمت الدولة الطرف ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ.

4-2 وتقول الدولة الطرف إن مقدم الشكوى لم يقدّم قط شكاوى تتعلق بالتعذيب إلى السلطات المحلية. وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر 2017، بعد أن تناهى إلى علم الدولة الطرف تسجيلُ هذا البلاغ، شرعت وحدة الأمن الداخلي التابعة لإدارة الشؤون الداخلية في مقاطعة كوستاناي في التحقيق في الشكاوى. وخلال استجواب مقدم الشكوى، تراجع عن جميع ادعاءات التعذيب، قائلاً إنه سمع ذات مرة صراخ سجين آخر اشتَبه في أنه كان يتعرض للضرب. ولا يوجد في السجلات الطبية لدى السجن ما يدل على أي إصابات لحقت بمقدم الشكوى أثناء احتجازه في المرفق. وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أُغلقَ التحقيق.

4-3 وتدعي الدولة الطرف أنه يجوز، بموجب التشريعات الوطنية، الطعن في الإجراءات التي تتخذها السلطات أو في تقاعسها عن اتخاذ إجراءات أمام الموظف المشرف المختص. وإذا لم يتكلل ذلك بالنجاح، يمكن الطعن في قراراتها أمام المحاكم المحلية[2]. وتنص التشريعات على إجراء مماثل بالنسبة للشكاوى المتعلقة بالإجراءات التي يتخذها المدعي العام أو أي سلطة تحقيق أخرى أو بتقاعسهما عن اتخاذها[3]. وأثناء وجوده في المرفق، أرسل مقدم الشكوى 84 شكوى إلى مختلف السلطات، ولكنه لم يطعن قط في ردودها أمام المحاكم المحلية. وبين عامي 2014 و2017، أجرى مكتب المدعي العام ثلاثة تحقيقات في ادعاء مقدم الشكوى تعذُّرَ بعث مراسلات من المرفق، لكنه لم يجد إطلاقاً أي دليل على عدم بعث مراسلاته. وبالإضافة إلى ذلك، قالت الشرطة المالية، في ردها المؤرخ 31 آب/أغسطس 2014 على شكوى مماثلة قدمتها والدة مقدم الشكوى في 13 آب/أغسطس 2014، إنها لم تجد أي دليل على ارتكاب جريمة ورفضت تحريك دعوى جنائية. ولم يطعن مقدم الشكوى ولا والدته في هذا الرفض.

(2) تشير الدولة الطرف إلى المادة 12 من قانون إجراءات النظر في البلاغات المقدمة من الأفراد والكيانات الاعتبارية والمادة 292 من قانون أصول المحاكمات المدنية في كازاخستان.

(3) تشير الدولة الطرف إلى المادتين 106 و107 من قانون الإجراءات الجنائية في كازاخستان.

4-4 وبالتوازي مع ذلك، قدم مقدم الشكوى شكاوى مختلفة إلى المحاكم المحلية بشأن مسائل أخرى. فعلى سبيل المثال، قدم شكوى إلى محكمة قضاء جيتيقارا في مقاطعة كوستاناي، طالباً نقله من نظام الاحتجاز الصارم إلى نظام أكثر تساهلاً. وادعى أن إجباره على تنفيذ الأوامر والمشي على ساق واحدة يسببان له معاناة جسدية ونفسية، وطلب احتساب كل يوم في هذه الظروف على أنه سبعة أيام من عقوبته، وطلب 80 مليون تنغي (حوالي 413 386 يورو بسعر تاريخ قرار المحكمة) كتعويض. وفي 4 آذار/مارس 2015، أيدت محكمة قضاء جيتيقارا شكواه جزئياً ونقلته من نظام الاحتجاز الصارم إلى النظام العادي، ورفضت بقية طلباته. ولم يستأنف مقدم الشكوى هذا القرار. وعلاوة على ذلك، اعترض مقدم الشكوى في عام 2015 على وضعه في الحبس الانفرادي مدةَ يومين، كعقوبة تأديبية طبقتها عليه إدارة المرفق. وفي 17 حزيران/يونيه 2015، رفضت محكمة قضاء جيتيقارا شكواه، وفي 23 تموز/يوليه 2015، أيدت محكمة مقاطعة كوستاناي هذا القرار استئنافياً. وفي عام 2016، طلب مقدم الشكوى من محكمة قضاء جيتيقارا السماح له بزيارات عائلية ومكالمات هاتفية مطولة وبتمديد الوقت المخصص له لاستخدام التلفزيون والمقبس الكهربائي. وفي 17 آب/أغسطس 2016، وافقت محكمة قضاء جيتيقارا على بعض تلك الطلبات فسمحت له بإجراء المكالمات الهاتفية وتلقي الزيارات. وفي 8 أيلول/سبتمبر 2016، أيدت محكمة مقاطعة كوستاناي هذا القرار استئنافياً.

4-5 وتخلُص الدولة الطرف إلى أنه أُتيحت لمقدم الشكوى سبل انتصاف فعالة على الصعيد الوطني ولكنه لم يستفد منها. ولما لم يستنفد مقدم الشكوى من سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول.

رسالة مقدم الشكوى بشأن الأعمال الانتقامية

5-1 في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أبلغ مقدم الشكوى اللجنة بأنه تعرض للتعذيب على أيدي سجناء آخرين في 6 أيلول/سبتمبر 2019 بإيعاز من إدارة المرفق.

5-2 ويقول مقدم الشكوى إنه، في 6 أيلول/سبتمبر 2019، اقترب منه ثلاثة سجناء وأخبروه أنهم سيأخذونه إلى غرفة الاستحمام وطلبوا منه خلع ملابسه. وفي غرفة الاستحمام، ربط السجناء مقدم الشكوى بكرسيه المتحرك وربطوا قدميه معاً. ونادى مستنجداً، ولكن من دون جدوى، رغم أنه كان يُفترض أن يكون الحراس في انتظارهم خارج غرفة الاستحمام. وضرب أحد السجناء مقدم الشكوى على صدره عدة مرات، بينما وضع آخر كمامة في فمه وشدها بقوة حتى انكسر طقم أسنانه. وهددوا مقدم الشكوى بالعنف الجنسي، قائلين إن صوراً فاضحة سترسل إلى والدته. ثم أخبره السجناء أنهم الآن مسؤولون عن المرفق وأن الإدارة كلفتهم بمراقبة السجناء الآخرين.

5-3 وبمجرد أن غادر مقدم الشكوى غرفة الاستحمام، اقترب من الحراس في الردهة وأخبرهم أنه لن يعود إلى زنزانته مع السجناء المعنيين. واقتاد أحد الحراس مقدم الشكوى إلى مكتب الإدارة. وأثناء وجوده في المكتب، كبل أحد الحراس يديه، وربطته مجموعة أخرى من السجناء إلى كرسيه المتحرك. وخنقه أحد السجناء حتى فقد وعيه. وعندما استعاد مقدم الشكوى وعيه، كان أحدهم يدفعه على كرسيه المتحرك ليعيده إلى زنزانته. وفي الزنزانة، دفعه نفس السجناء الذين سبق لهم أن أخذوه إلى غرفة الاستحمام من على الكرسي المتحرك وهددوه وقالوا له إن عليه أن يطيع أوامرهم. واستمرت التهديدات والإذلال طوال الليل.

5-4 ويدعي مقدم الشكوى أنه لم يسبق له أن أبلغ اللجنة أو والدته بتلك الأحداث لأنه كان خائفاً. وللسبب نفسه، لم يشتك من الاعتداء إلى السلطات الوطنية.

5-5 وفي 21 تموز/يوليه 2022، قدم مقدم الشكوى رسائل إضافية تتعلق بادعاءاته أنه تعرض لأعمال انتقامية. وهو يقول إن مكتب المدعي العام في قضاء جيتيقارا استجوبه في 22 كانون الأول/

ديسمبر 2021. وخلال ذلك الاستجواب، طلب مقدم الشكوى رفع دعوى جنائية على خمسة سجناء اعتدوا عليه وعلى إدارة المرفق لتحريضها إياهم على الاعتداء. وفي 23 كانون الأول/ديسمبر 2021، فتحت السلطات تحقيقاً جنائياً بتهمة التعذيب. ولم تؤيد هذه الادعاءات أقوالُ الشهود ولا استجوابهم، بمن فيهم السجناء الذين ادُّعي أنهم متورطون في الاعتداء، وأربعة من موظفي النظام الإصلاحي وشاهدان لم يشاركا في الاعتداء. وأكد سجينان أنهما سمعا مقدم الشكوى يصرخ وينادي مستنجداً، لكنهما قالا إنه أخبرهما فيما بعد أن السجناء الذين اعتدوا عليه ليسوا هم أنفسهم الذين اتهمهم أثناء التحقيق. وكلف المحقق خبيراً بفحص تسجيلات الفيديو لمقابلات مقدم الشكوى، وتأكد في التقرير، المؤرخ 4 آذار/مارس 2022، أن شهادة مقدم الشكوى لم تكن معدة مسبقاً أو متدرَّباً عليها. وفي 29 آذار/مارس 2022، أغلق التحقيق. وفي 28 نيسان/أبريل 2022، أيد مكتب المدعي العام في مقاطعة كوستاناي قرار إغلاق التحقيق. وفي 7 حزيران/يونيه 2022، طعن مقدم الشكوى في قرار المحقق إغلاق التحقيق أمام محكمة التحقيق في مقاطعة كوستاناي، لكن المحكمة ردّت طعنه. وفي 15 حزيران/يونيه 2022، أيدت محكمة مقاطعة كوستاناي هذا القرار استئنافياً. ويدعي مقدم الشكوى أن قرار إنهاء التحقيق في شكاواه كان غير قانوني. ويقول إن شهادته، حسب ما أدلى به الخبير، لم تكن مع سبق الإصرار؛ ومن ثم يكون الخبير قد أكّد ضمناً أنه كان يقول الحقيقة. وبالإضافة إلى ذلك، أكد سجينان أنهما سمعا مقدم الشكوى يصرخ وينادي مستنجداً، لكن مقدم الشكوى يدعي أنه لم يخبرهما قط بأن أشخاصاً آخرين اعتدوا عليه.

5-6 وفي 11 آذار/مارس 2023، تقدمت والدة مقدم الشكوى بملاحظات إضافية على البلاغ. وهي تدعي أن الإدارة عرقلت تبادل الوثائق مع ابنها طوال فترة إقامته في المرفق. وفي عام 2017، قدمت شكويين إلى إدارة النظام الإصلاحي الجنائي في مقاطعة كوستاناي. ورداً على ذلك، أوضحت السلطات أنه يمكن للسجناء تقديم شكاوى بأنفسهم أو عن طريق أقاربهم الذين مُنحوا توكيلاً رسمياً. وفي عامي 2021 و2022، قدمت والدة مقدم الشكوى عدة شكاوى لأنها لم تتمكن من استلام وثائق من ابنها أثناء زياراتها للمرفق. فقيل، في أحد الردود، إن المرفق قد تلقى أمراً بمعالجة الانتهاكات، وقيل، في رد آخر، إنه ليس في القانون ما ينظم نقل الوثائق من السجناء إلى أقاربهم.

ملاحظات الدولة الطرف على رسالة مقدم الشكوى بشأن الأعمال الانتقامية

6-1 في 30 حزيران/يونيه 2022، قدمت الدولة الطرف ملاحظات بشأن ادعاءات وقوع أعمال انتقامية.

6-2 فتؤكد الدولة الطرف رواية مقدم الشكوى بشأن الدعوى الجنائية التي أقيمت فيما يتعلق بشكواه من سوء المعاملة. وتضيف أن مقدم الشكوى، وفقاً للسجلات الطبية لدى المرفق، لم يتقدم بشكوى إلى الوحدة الطبية في أي مرحلة من المراحل ما بين الأحداث المدعى وقوعها وبين بدء التحقيق. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن تسجيلات الفيديو من كاميرات المرفق متاحة لسلطات التحقيق، فقد حُذفت تلقائياً بعد مرور عامين. وتقول الدولة الطرف إن مقدم الشكوى قد أرسل، وفقاً للنظام الداخلي لتسجيل المراسلات، 23 شكوى إلى سلطات وطنية مختلفة بين عامي 2019 و2021. وعندما استجوبت الإدارة مقدم الشكوى، أنكر أن تكون قد وضعت أي عقبات في طريقه أو لجأت إلى ارتكاب أعمال انتقامية فيما يتعلق ببلاغه إلى اللجنة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

7-1 في 7 أيلول/سبتمبر 2023، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

7-2 وتلاحظ الدولة الطرف عدة تطورات حدثت مؤخراً في حالة مقدم الشكوى. ففي عام 2020، قدم مقدم الشكوى التماساً للعفو إلى رئيس كازاخستان، رُفض في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وحسب

الدولة الطرف، أرسل مقدم الشكوى في عام 2023 سبع شكاوى أو استفسارات إلى سلطات محلية مختلفة، طلب فيها، في جملة أمور، توضـــيح الأحكام القانونية واشـــتكى من إجراءات غير قانونية اتخذتها إدارة السجن. وقدمت السلطات المحلية ردوداً وافية على جميع الشكاوى والاستفسارات ولم تجد أي سوء سلوك من جانب موظفي السجن. وفي 16 آب/أغسطس 2023، زار مكتب المدعي العام في مقاطعة كوستاناي المرفق واستجوب مقدم الشكوى الذي لم يشتك بتاتاً.

3-7 وتقول الدولة الطرف إن صـاحب الشـكوى، بوصـفه شـخصـاً ذا إعاقة، يحصـل على الرعاية والمرافق الطبية الملائمة. ويفحصـــه الأطباء بانتظام (كان آخر الفحوص في 7 نيســـان/أبريل 2023)، ولديه زِر طوارئ في زنزانته يتيح له الاتصـال بالحراس، ولديه مغسـلة ومرحاض في الزنزانة، مثبتان على علُو أكثر انخفاضاً. ويتنقل صاحب الشكوى على كرسي متحرك، والمرفق مجهز تجهيزاً مناسباً بمنحدرات ومقاعد في غرف الاستحمام لأجل راحته.

4-7 وتكرر الدولة الطرف تقديم حجتها السـابقة، وهي أن صـاحب الشـكوى لم يسـتنفد جميع سـبل الانتصاف المتاحة على الصعيد المحلي وبالتالي فإن رسالته برمتها غير مقبولة.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

1-8 في 13 تشـرين الأول/أكتوبر 2023، قدمت والدة صـاحب الشـكوى تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

2-8 فأكدت والدة صـــاحب الشـــكوى أن الدولة الطرف لم تعلق على ادعاءاتها المتعلقة بالتدخل في اتصـالاتها بابنها الموجود في المرفق وفي تبادل الوثائق معه. وكررت التأكيد على الترتيب الزمني لمختلف الشكاوى التي قدمتها إلى السلطات، على النحو المفصل في الفقرة 5-6 أعلاه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1-9 قبل النظر في أي شـكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، على نحو ما تقتضـــيه المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

2-9 ووفقاً للمادة 22(5)(ب) من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ يتقدم به أي فرد ما لم تتحقق من أنه قد اسـتنفد جميع سـبل الانتصـاف المحلية المتاحة. وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن مقدّم الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بشكاواه الأولية المتعلقة بعدم حصوله على العلاج الطبي الملائم وبتعرضـه لسـوء المعاملة المنهجية في المرفق. وفي الوقت نفسـه، ادعى مقدّم الشـكوى أن إدارة المرفق منعته من تقديم شـكاوى إلى السـلطات والمحاكم عن طريق عرقلة مراسـلاته. وتلاحظ اللجنة أن مقدم الشـكوى قدم شـكاوى مختلفة بين عامي 2013 و2017 إلى السـلطات المحلية ومكاتب المدعين العامين الإقليمية والمحلية والمحاكم الوطنية. ومع ذلك، تظهر القرارات أنه لم يتقدم قط بأي شكاوى إلى المحاكم المحلية بشأن سوء المعاملة أو الانتقام الذي تعرض له بسبب شكاواه أو الرعاية الطبية غير الملائمة. وهكذا، ترى اللجنة، اسـتناداً إلى المواد المعروضـة عليها، أن مقدّم الشـكوى لم يقدم أي دليل على أنه واجه صعوبات في تقديم الشكاوى أو في مراسلة المحاكم الوطنية خلال تلك الفترة. وفي ضـوء ما تقدم، تعلن اللجنة أن الشـكاوى المتعلقة بالرعاية الطبية غير الملائمة وسـوء معاملة السـجناء

المنهجية في المرفق والعقوبة التأديبية غير القانونية التي تعرض لها مقدّم الشكوى بسبب إثارته شواغل في هذا الصـــدد، والتي تندرج في إطار المواد 1 و12 إلى 14 و16 من الاتفاقية، غير مقبولة بموجب المادة 22(2) و(5)(ب).

9-3 وفيما يتعلق بالشكوى المتبقية المتعلقة بادعاء تعرض مقدّم الشكوى لسوء المعاملة على أيدي سجناء آخرين في 6 أيلول/سبتمبر 2019، والتي تندرج في إطار المادة 1 والمواد من 12 إلى 14 والمادة 16 من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في أن مقدّم الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن الفقرة (5)(ب) من المادة 22 من الاتفاقية لا تمنعها من النظر في هذه الشكوى. وبما أن اللجنة لم تجد عقبات أخرى تحول دون قبول هذا الجزء من البلاغ، فإنها تعتبره مقبولاً وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

10-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمادة 22(4) من الاتفاقية.

10-2 ويدعي مقدّم الشكوى أنه تعرض في 6 أيلول/سبتمبر 2019 لاعتداء على يد سجناء آخرين وأن إدارة السجن هي التي حرضت على الاعتداء عليه ويسّرته، وتجاهلت صراخه ونداءاته طلباً للنجدة. وتلاحظ اللجنة أنه لا مقدّم الشكوى ولا الدولة الطرف قدّما أي وثائق طبية أو تقارير أو أدلة داعمة أخرى تتيح إجراء استعراض موضوعي لإصابات مقدّم الشكوى وطبيعتها وأصلها. ولا يدعي مقدّم الشكوى أنه حُرم من الاطلاع على سجلاته الطبية وبالتالي لا يمكنه تقديمها. وبناء على ذلك، ترى اللجنة، استناداً إلى المعلومات المعروضة عليها، أن مقدّم الشكوى لم يثبت على النحو الواجب أنه أصيب بجروح أو تعرض لمعاملة يمكن وصفها بأنها تعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة لأغراض المادة 1 أو المادة 16 من الاتفاقية[4]. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تُبين عن انتهاك الدولة الطرف المادة 1 أو 14 أو 16 من الاتفاقية.

10-3 وفيما يتعلق بالشكاوى المقدَّمة بموجب المادتين 12 و13 من الاتفاقية، بشأن عدم إجراء الدولة الطرف تحقيقاً شاملاً في ادعاءات مقدّم الشكوى، تلاحظ اللجنة أن سلطات التحقيق قد رفعت الدعوى الجنائية في غضون شهر من إبلاغها بالحادث. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مقدّم الشكوى أبلغ عن الاعتداء المدعى بعد تأخُّر طويل دام سنتين. وتلاحظ كذلك أن سلطات التحقيق بذلت جهوداً لأجل جمع مختلف الأدلة، واستجوبت مقدّم الشكوى وعدة شهود، وكلفت خبيراً بإجراء فحص. وفي حين أن بعض الأدلة لم تثبت ادعاءات مقدّم الشكوى، أكد شاهدان أنهما سمعا مقدّم الشكوى يصرخ وينادي طلباً للنجدة في يوم الاعتداء المدعى، على الرغم من أنه حدد فيما بعد معتدين مختلفين. وتلاحظ اللجنة أن السلطات تجاهلت إفادات الشهود وأوقفت التحقيق بدلاً من إجراء مزيد من التحقيقات. وتذكّر اللجنة، في هذا الصدد، بالتزام الدولة الطرف بموجب المادة 12 من الاتفاقية بضمان شروع سلطاتها المختصة في إجراء تحقيق عاجل ونزيه كلما توفرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن فعلاً من أفعال التعذيب قد ارتُكب. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 13 من الاتفاقية على حق مقدّم الشكوى في أن تنظر السلطات المختصة في شكواه على نحو عاجل ونزيه. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، بقرارها وقف التحقيق في ادعاءات مقدّم الشكوى بعد أن أيدها شاهدان، لم تبد العناية الواجبة الكافية لإثبات الوقائع وإجراء تحقيق فعال[5]. وعليه، تخلص

(4) انظر، مع تعديل ما يلزم تعديله، *ا. ك. ضد النرويج* (CAT/C/63/D/678/2015)، الفقرة 10-2.

(5) انظر، مع تعديل ما يلزم تعديله، *زينتفلد ضد نيوزيلندا* (CAT/C/68/D/852/2017)، الفقرات 9-5 إلى 9-9.

اللجنة إلى أن الوقائع كما عرضـــها مقدّم الشـــكوى تُبين عن انتهاك التزامات الدولة الطرف بموجب المادتين 12 و13 من الاتفاقية، نظراً لعدم ورود توضيحات مفصلة من الدولة الطرف.

11- واللجنة، إذ تتصـــرف بموجب المادة 22(7) من الاتفاقية، تخلص إلى أن الوقائع المعروضـــة عليها تُبين عن انتهاك الدولة الطرف المادتين 12 و13 من الاتفاقية.

12- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجري تحقيقاً شاملاً ونزيهاً ومستقلاً في الحوادث المذكورة، بما يتفق تماماً مع دليل التقصـي والتوثيق الفعالين بشـأن التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة، لأجل الوقوف على ملابسـات قضـية مقدم الشـكوى، وعند الاقتضـاء، توجيه تهم تعذيب محددة إلى الجناة، وإحالة المســؤولين عن معاملته إلى العدالة، وضـــمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

13- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بأحكام المادة 118(5) من نظامها الداخلي، إبلاغها في غضون تسعين يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار إليها، بما تكون قد اتخذته من تدابير لتنفيذ الملاحظات المذكورة أعلاه.